او بعين عذر و يقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا انه عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومضي الوقت عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى
ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا (اي قطعا) مثاله فائتة صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من (يوم) الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من (يوم) الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة
تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هو الظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر
في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فتقدم الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر

وعند ابي ح

عند ابي ح رح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت
فجره والا فلا كذا في الشرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكن يأثم به
ثم المراد بضيق الوقت اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر
بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع
في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها
ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اولا وهو ذاكر للفائتة
واطال حتى يضيق الوقت او ضده لا تصح قال الزاهدي هو يراعي الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال يقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه
اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فا
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر

ثم ندم

Copyright © King Saud University